Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عنده بالدار: «إن رسول الله ﷺ قد عهد إلي عهداً فأنا صابر عليه» ولم يحرقوا الباب إلا وهم يريدون أعظم منه وأمرهم بالانصراف، ثم قال للحسن بن علي: «إن أباك لفي شغل عظيم من أمرك، فأقسمت عليك لما خرجت إليه»، فلم يسمعوا قوله، وقاتلوا دونه، ولكن أنّى لهم ذلك وهم في قلة والعدو كثير؟ فقتل بعضهم وجرح بعض ونجا آخرون، ثم تسور بعض الثوار دار بني حزم المجاورة لدار عثمان، ودخلوا عليه، فقال قائل: اخلعها وندعك، فقال عثمان: «ويحك والله ما كشفت امرأة في جاهلية ولا إسلام، ولا تغنيت ولا تمنيت، ولا وضعت يميني على عورتي منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولست خالعاً قميصاً كسانيه الله حتى يكرم الله أهل السعادة ويهين أهل الشقاوة»، فخرج الرجل، ولم يصنع شيئاً، ثم جاء آخر، فقال له كما قال للأول، فرجع، فجاءهم عبد الله بن سلام وقال لهم: «يا قوم لا تسلوا سيف الله فيكم، فوالله إن سللتموه لا تغمدوه، ويلكم إن سلطانكم اليوم يقوم بالدرة، فإن قتلتموه لا يقوم إلا بالسيف، ويلكم إن مدينتكم محفوفة بالملائكة، فإن قتلتموه لتتركنها» فشتموه.

ثم دخل على عثمان الذين كتب عليهم الشقاوة، فقتلوا هذه النفس الزكية ظلماً وعدواناً في الشهر الحرام والبلد الحرام لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وهذا هو التاريخ المشؤوم الذي كان فيه فتح الشر والشقاق بين المسلمين، وكان عمره اثنتين وثمانين سنة. وهذا أمر خولف فيه الشرع جهاراً في عاصمة الخلافة الإسلامية، ومهبط الوحي النبوي شقوا عصا طاعة الإمام الذي انتخب انتخاباً شرعياً، وأقر عليه أكابر أصحاب رسول الله ﷺ الذين عهد إليهم بذلك عمر بن الخطاب، ولم يكن ثَمَّ ما يوجب الخروج عليه إذ يوجبه إلا الكفر البواح، كما هو نص حديث عبادة بن الصامت المتقدم، ولم يقل بذلك أحد منهم في حق عثمان ولا حكم به قاض مستنداً إلى كتاب أو سنّة وكل ما نقموه عليه أمور لا حرج على الإمام في فعلها منها تولية أقاربه وليس في هذا أدنى عيب لأن رسول الله ﷺ ولى علياً وهو ابن عمه، وإذا كانت تولية القريب عيباً لنهى عنها عليه السلام، ولم يفعلها، ومع كل ذلك فالإسلام سوى بين الناس لا قريب عنه ولا بعيد، فالأمر موكول لرأي الإمام الذي ألقيت إليه مقاليد الأمة، فإن ولى من حاد عن الدين شكونا إليه، فإن لم يقبل صبرنا كما أمرنا بذلك رسول الله ﷺ لأن شق